Distr.: General 14 February 2014



الدورة الثامنة والستون البند ٦٩ (أ) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.1)

107/٦٨ - التعــذيب وغــيره مــن ضــروب المعاملــة أو العقوبــة القاســية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من حديد أنه لا يجوز إحضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأنه لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أحرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شألها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،





وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١)، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تسلم بأن الإنصاف والحصول عليه يتوقفان على إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاعتراف بالانتهاكات، وبأن لتوفير الإنصاف أثرا أصيلا مانعا ورادعا لارتكاب انتهاكات في المستقبل،

وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح والتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا حسيما يموجب اتفاقيات حنيف لعام ٩٤٩ (٢) وأن أعمال التعذيب يمكن، يموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسالافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين الإبادة المجاورة بين المائلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين المعكمة الخنائية الدولية (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٣١)، أن تشكل حرائم ضد الإنسانية، بل وحرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري^(٤) التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

⁽٢) المرجع نفسه، المحلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٤٤ ٣٨٥.

⁽٤) القرار ٢١/٧١، المرفق.

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المحتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

1 - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

7 - تؤكد أن على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشدد على وحوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتميب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الداخلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؟

" حب بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتحيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاحتياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالمهارا د المناسبة؛

3/12

⁽٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

2 - تـشدد على أهمية أن تكفيل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخياص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية المعنية الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

o - تدين أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحت الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

7 - تشجع الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٧ - تؤكد وجوب أن تسارع سلطة محلية محتصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرون بارتكاها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، عن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأحرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا عما يتناسب وحطورة الجريمة المرتكبة؛

٨ - تشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ السطنبول)^(٦)، باعتبارها أداة قيمة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى

⁽٦) القرار ٥٥/٩٨، المرفق.

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من حلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب(٧)؛

9 - قيب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، يما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية وتثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته؟

1. - تحث الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق – أو سعيهم للاتصال بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوما هما بذلك أو يسمحان به أو يتجاوزان عنه؛

11 - تحث أيضا الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوي ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاولهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للتعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إحراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواحباهم والتزاماهم الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرا، تلك الأعمال؛

مكافحة المحايا $^{(\Lambda)}$ في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء

⁽V) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1)

⁽A) انظر A/HRC/16/52.

اهتمام حاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأحرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

17 - قيب أيضا بحميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

15 - قيب بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٩)، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

10 - تشجع جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقا في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو في استجوابه أو معاملته وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو استجوابه أو معاملته ريثما يبت في تلك التهم؟

71 - تشدد على أن أعمال التعذيب في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد حرائم حرب وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل حرائم ضد الإنسانية وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتشير في هذا الخصوص إلى الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي (٣)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

۱۷ - تحث بقوة الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يشبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتشجع الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن

⁽٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

۱۸ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو التستر على أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

19 - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية كفالة الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن التأكيدات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؟

• ٢٠ - تشير إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، يما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الحسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

11 - قيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أله ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

77 - تشدد على وحوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف دون التعرض لأية أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

77 - قيب بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والحبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للضحايا في الاعتبار؛

75 - تحث الدول على ضمان إتاحة حدمات إعادة تأهيل مناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من إعادة التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة لإعادة التأهيل، يما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة حدمات إعادة التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من حراء التدخل لمساعدة الصحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

٢٥ - تحث أيضا الدول على إنشاء مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو على الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؟

77 - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

77 - تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؟

7۸ - تشدد على وحوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتميب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي، الذي قد يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

79 - تشجع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة اكتظاظ مرافق الاحتجاز الذي قد يمس بكرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وبحقوق الإنسان الخاصة بهم، بوسائل منها تعزيز استخدام بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة ولعقوبات الحبس وتقليص مدد الاحتجاز السابق للمحاكمة، بطرق تشمل اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية جديدة بشأن الشروط المسبقة لهذا النوع من الاحتجاز وحدوده ومدته وبدائله وتنفيذ التدابير والسياسات الجديدة والقائمة تنفيذا فعالا، وعبر اتخاذ تدابير قدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وتدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في هذا المجال؛

٣٠ - هيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؟

٣١ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وجميع الدول التي لم توقع البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصدق عليه على أن تبكر بالنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٢ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتما على المادة ٢٠ وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية اللجنة؟

٣٣ - حَتْ الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٤ - رحب بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصلا إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٥ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتيها التاسعة والستين والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" من البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

٣٦ - هيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؟

۳۷ - رحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص (۱۰)، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، والتحقيق فيها؛

۳۸ - تشير إلى عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنقيح القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (۱۱) وتؤكد من جديد أن إدخال أي تغيير على هذه القواعد ينبغي ألا يضعف أية معايير قائمة بل يحسنها بحيث تعكس أوجه التقدم التي طرأت مؤخرا في مجال علم الإصلاح والتهذيب وأفضل الممارسات فضلا عما يقع على الدول من واحبات والتزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، وتسلم في هذا الصدد أن فريق الخبراء يمكنه الاستفادة من خبرة كيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى؛

٣٩ - تطلب إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، يما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأحرى؛

[.]A/68/295 (\·)

⁽١١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

• ٤ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهمته وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدالها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدالها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؟

23 - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، يما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاولها بشأن المسائل المتعلقة . يمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

73 - تسلم بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؟

27 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؟

25 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين تقريرا عن عمليات الصندوقين؟

وع - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، يما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتما على نحو شامل مطرد فعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتما؟

73 - تهيب بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتما الأحرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المحتمع المدني المعنية، عما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

24 - تقرر أن تنظر في دورتيها التاسعة والستين والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٤٨ - تقرر أيضا أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتما السبعين.

الجلسة العامة ٧٠

٨١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٠٢

12/12